والاخذ بالطهر ثم ما ذكر من التفصيل بين الذكر
وعدمه هو ما صححه الرافعي والنووي في الاصل
والتحقيق لكنه صحح في المجموع والتنقيح لزوم الوضوء
بكل حال وقال في الروضة انه الصحيح عند جماعات
من محققي اصحابنا **فصل** في اداب الخلا
وفي الاستنجا سن لقاضي الحاجة من الخارج
من قبل او دبر او المريد قضائها ان يقدم يساره
لمكان قضائها ويمينه لانصرافه عنه
لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره
والتصريح بالسنية من زيادتي وتعبيري بما ذكر
اعم من تعبيره بقوله يقدم داخل الخلا يساره والخارج
يمينه وان ينحي عنه ما عليه معظم من قران او غيره
كاسم نبي تعظيما له وحمله مكروه لا حرام قاله في
الروضة وتعبيري بذلك اعم واولى من تعبيره
بقوله ولا يحمل ذكر الله تعالى وان يعتمد في قضاء
الحاجة ولو قائما يساره ناصبا يمناه بان يضع
اصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل
لخروج الخارج ولانه المناسب هنا وقول الاصل
ويعتمد جالسا يساره جري على الغالب وبعضهم اخذ

بمقتضاه فقال ويعتمدها قائما وما قلناه اوجه
وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في غير
المعد لذلك بساتر اي مع مرتفع ثلثي ذراع بينه
وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي ولو بارخاء
ذيله ويكرهان حينئذ كما جزم به الرافعي في تذنيبه
تبعا للمتولي واختار في المجموع انهما خلاف الاولى
لا مكروهان ويحرمان بدونه اي الساتر في غير
معد لذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان
وروينا ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته
في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة
وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسن انه صلى
الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال
القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها حولوا مقعدتي
الى القبلة فجمع ائمتنا اخذا من كلام الشافعي رضي
الله عنه بين هذه الاخبار بحمل اولها المفيد للتحريم
على ما لم يستتر فيه بما ذكر لانه لسعته لا يشق
فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف ما